ورغبته في الثمن الغالي فيكره لانه اضرار بهم فان لم يكن كذلك فلا
باس به لعدم الاضرار وقيل صورته ان يجي البادي بالطعام الى مصر
فيتوكل الحاضر عن البادي في بيع الطعام ويغالي السعر على الناس فانه
منهي عنه فانه لو ترك ليباع بنفسه لرخص في السعر والتفريق
بين صغير وذي رحم محرم منه لقوله عم من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة ووهب صلى الله عليه وسلم لعلي رض غلامين
صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عم ادرك ادرك
ويروى اردد اردد ولان الصغير يستانس بالصغير وبالكبير
والكبير يشفق على الصغير ويقوم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشية من
قرب القرابة فكان في بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد
وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اوعد عليه بخلاف الكبيرين اذ
ليس هنا ترك المرحمة عليهم والزوجين لان النص معلول بـ
القرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير
محرم ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر
لغيره لا باس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس به
كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه
دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به وحكمه اي حكم البيع المكروه وانه
لا يفسد لان النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا
في شرائط صحته ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة
ولا يجب فسخه لان وجوبه في الفاسد لدفع الحرمة ولا حرمة ههنا
ويملك المبيع قبل القبض لما مر ان عدم ثبوت الملك قبل

القبض

القبض في البيع الفاسد لدفع تقرير الفساد والمجاور ولا فساد
ههنا ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري
لان وجوب المثل والقيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب
وهذا ليس كذلك

باب الاقالة

هي لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع البيع وتصح بلفظين
احدهما مستقبل في شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما
يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني
ويقول صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين
يعبر بهما عن الماضي وفي فتاوى اختيار قول محمد كذا في الخلاصة
ويتوقف على قبول الآخر في المجلس في البحر يتوقف
قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبولها في مجلسها نصا بالقول
يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري
وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد قال الزيلعي قوله
فسخ في حق المتعاقدين غير مجري على اطلاقه لانه انما يكون فسخا
فيما هو من موجبات العقد من غير شرط واما اذا لم يكن منها
بل وجب بشرط زايد فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين
ايضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل ثم
تقايلا عاد الدين حالا كانه باعه ثم شهدا انه لغيره ولو كان
فسخا لقبلت الا يرى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء
وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لانه بالفسخ
عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه

Copyright © King Saud University